المواد الدراسية ومدى كفايتها لدارس القانون من الناحيتين النظرية والعملية

د.ضياء عبد الله الجابر
كلية القانون – جامعة كربلاء

المقدمة

عند مطالعتنا للمواد الدراسية المنهجية المعتمدة في كليات القانون أو الحقـوق نجدها متعددة ومتنوعة،وتحيط في أغلبها بمعظم المواضـيع القانونيـة الواجـب دراستها من قبل طالب القانون،كأساس في أعداد ثقافة قانونية تعينه بعـد التخـرج ،والعمل كمحام ،أو قانوني في دوائر الدولة والقطاع العام،أو القطاع المخـتلط،أو القطاع الخاص، أو حتى كناشط في مجال حقوق الإنسان.

وقد يلتبس الأمر على البعض فيرى فيها الكفاية التامة في بناء تلـك الثقافـة القانونية المطلوبة لدارس القانون.

ولكن عند أمعان النظر في تلك المواد وتمحيـصها بـشكل دقيـق ،ودقيـق جداً،يمكننا أن نلحظ جانباً من القصور والنقص في كفاية تلك المـواد فـي بنـاء الشخصية القانونية المطلوبة لدارس القانون، وفي جميع فروعـه، والتـي يراهـا البعض تتمحور في فرعيين أساسيين ،هما القسم أو الفرع العام،والقسم أو الفـرع الخاص،في حين يراها البعض،تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل جزئيات تلك الأقسام أو الفروع والتي تنهض بذاتها كأقسام أو فروع مستقلة،فهي جزء من كل،أو فـرع في منظومة قانونية أكبر، لا يمكن أن تحصر بالقسمين أو الفرعين فقط.

إن الأسباب التي تدعونا إلى تبني هذا القول كثيرة ،منها ،قدم المناهج الدراسية من ناحية، وقصورها من ناحيـة ثانيـة،والنقص الموجـود سـابقاً مـن ناحيـة ثالثة،وتطور الحياة تطوراً سريعاً ومتنامياً،وبالشكل الذي هي عليه الآن، بعد الثورة

التكنولوجيا التي شهدها العالم،وكان العراق منقطع عنها كمـا هـو معلـوم تمـام الانقطاع،أو في الجزء الأكبر منها ،على أقل تقدير في المناهج الدراسية وطرائق تدريسها، الأمر الذي يحتاج إلى، إعادة النظر في بعض المواد والمناهج الدراسـية المعتمدة، واستحداث مواد ومناهج دراسية جديدة تواكب ذلك التطـور، وتعزيـز وتقوية أواصر الارتباط بين الجوانب النظرية والعملية التطبيقية.

فالمواد والمناهج الدراسية المعتمدة حالياً بحاجة إلى وقفة جديـدة مـن قبـل المختصين في مجال القانون،لأنه كما يقال((أهل مكة أدرى بشعابها)) لإعادة النظر فيها،((إلغاء،أو حذفاً ،أو تعديلاً أو استحداثاً،أ،أو الجمع بين كل ذلـك، هـذا مـن جهة،ومن جهة أخرى نحتاج إلى تنمية القدرات والإمكانيات العلمية والعملية لـدى أساتذة القانون ابتداء،ومن ثم لدى دارسي القانون،والذي يتم من خـلال الاهتمـام الحقيقي والواقعي بالأستاذ الجامعي وعلى المستويين المادي والمعنوي،إضافة إلى دعم وتعزيز الجوانب العلمية لديه،وهو دور السادة المسئولين في الدولة بشكل عام وفي الوزارة بشكل خاص، وبمختلف الوسائل والسبل.

وقد وجدنا في هذا المؤتمر ،وبكل صراحة ضالتنا المنشودة في إيضاح وتبيان ما نحتاجه في دراستنا للقانون ونحن في القرن الحادي والعـشرين،وانطلاقا مـن مبدأ ألصراحة والوضوح في أبداء الرأي ،والإصغاء والاستماع للـرأي الآخـر، وصولاً لأفضل الآراء وأنضجها خدمة لدراسة القانون، لاسيما أذا أتت مـن قبـل المختصين والمهتمين في مجال القانون،وجدنا من الضروري والمهـم أن نتنـاول موضوعة المواد الدراسية ومدى كفايتها لدارس القانون مـن النـاحيتين النظريـة والتطبيقية أو العملية في هذا البحث المصغر والمتواضع

وتقتضي دراستنا لهذا الموضوع أن نتناوله في:

المطلب الأول: تقييم المواد الدراسية الحالية

إن بحث موضوعة المواد الدراسية المعتمدة حالياً في كليات القانون،يحتاج إلى عملية تقييم لتلك المواد لمعرفة مدى كفايتها في بناء الثقافة القانونيـة التـي مـن المفترض أن يحصل عليها دارس القانون،من عدمه،لكي نتمكن من الوقوف علـى الإشكاليات التي تثار بشأنها،وتأشيرها،سعياً لاقتراح الحلول التي نراها مناسبة لحل تلك الإشكاليات،وسنعمل قدر الإمكان على أن يكون تقييمنا لتلـك المـواد تقييمـاً علمياً،حيادياً وموضوعياً ،بدء من المرحلة الدراسـية الأولى،وانتهـاء بالمرحلـة الرابعة ،وعليه سوف نقسم هذا المطلب على أربعة فروع بعدد المراحل الدراسية، وللإحاطة بها بشكل دقيق.

الفرع الأول: المرحلة الأولى

المواد الدراسية في هذه المرحلة جيدة، من حيث العدد والموضـوعات التـي تتناولها كمناهج دراسية،كالمدخل لدراسة القانون،تأريخ القـانون وشـريعة حمـو رابي،القانون الدستوري،المدخل لدراسة الشريعة، علـم الإجـرام والعقـاب،علم الاقتصاد،حقوق الإنسان،البرمجة،اللغة الانكليزية،أضيفت لها هذه السنة الدراسـية مادة العلاقات الدولية،أصول البحث القانوني،وعلى الرغم من إحاطة هذه المـواد بمعظم المفردات التي من الواجب تدريسها لطالب المرحلة الأولى ،ألا أنها تفتقـر إلى التحديث، والتعديل،ناهيك عن نقص جوهري في عدم اعتماد بعض المواد التي نراها مهمة في هذه المرحلة.

فكتاب المدخل لدراسة الشريعة يركز في جل مواضيعه ومفرداته على بعض المذاهب دون البعض الآخر،الأمر الذي يتطلب أعادة النظر فيه، وضرورة اعتماد كتاب تتولى تأليفه لجنة من المختصين،يراعى فيه ذكر جميع المذاهب ،وبالـشكل الذي يتناسب مع فهم وعقلية طالب المرحلة الأولى.

كما أن القانون الدستوري يحتاج إلى إدخال العديد من التغييرات والتعـديلات عليه،لاسيما النظام الدستوري في العراق في الوقت الحاضر،وفقاً لمـا جـاء بـه دستور ٢٠٠٥.

ومادة حقوق الإنسان هي الأخرى تحتاج إلى منهج قـانوني يعـد خصيـصاً لذلك،لعدم وجود منهج متفق عليه ،نرى الوصول إليـه مـن خـلال لجنـة مـن المختصين في القانون الدستوري،وحقوق الإنسان.

وتفتقر المواد الدراسية لمادة نراها ضرورية وجوهريـة،وهي لغـة القـرآن الكريم، ولاسيما إذا ماعرفنا حاجة طالب القانون إلى لسان عربي فصيح، على أن يراعى في المنهج الذي سيعتمد حاجة طالب القانون،إلى معرفة بأساليب الـصياغة القانونية ومفرداتها،وكيفية أعداد الطلبات واللوائح والدفوع والمطالعات القانونيـة، ويتطرق لأشهر المحاكمات والمرافعات ،والنصوص االاسلامية،كعهد الإمام علـي عليه السلام لمالك الاشتر،وأشهر القضايا في القضاء الإسلامي والمعاصر.

أدخلت الهيئة القطاعية لهذه السنة في بعض الجامعات مادة (العلاقات الدولية)، نراها مادة تتعلق بالعلوم السياسية،أكثر من تعلقها بالقانون،لاسيما أن هناك قسم في كلية العلوم السياسية يحمل هذه التسمية ،كما أن كثير من مفردات منهجها موجودة في القانون الدولي العام ،لذا نقترح التخلي عنها إذا ما تـم تعمـيم تجربـة نظـام الكورسات على جميع كليات القانون

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

في هذه المرحلة مواد دراسية ذات كتابين أو جزأين،كالقـانون المدني،الـذي نرى ضرورة تدريسه على مرحلتين(الثانية،الثالثة)،فيكون كتـاب المـصادر فـي المرحلة الثانية ،وكتاب الأحكام في المرحلة الثالثة،مما يسهل على دارس القـانون كثيراً ويزيد في فائدته وفهمه،فوجود كتابين لمادة على هذا القدر من الأهمية يشكل زخما من المعلومات يصعب على طالب المرحلة الثانية تقبله بالشكل المطلوب.

أما كتاب الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) الذي فعلـت حـسناً الهيئـة القطاعية عندما فصلته عن الوصايا والمواريث،فهو يحتاج إلى أعادة نظـر فـي مواضيعه،لأنها جاءت معبرة عن رأي جانب من الفقه الإسلامي،بل لمذهب واحـد في أغلب مفرداته،الأمر الذي يدعونا إلى رفع الـصوت عاليـاً لإنـصاف بقيـة المذاهب، ومنها المذهب (الجعفري).

وبخصوص منهج القانون الإداري المعتمد أيضا يحوي فـي طياتـه التنظـيم الإداري القديم للعراق ،فهو بحاجة إلى تحديث،وإضافة الجوانب المتعلقة بـالتنظيم الإداري الجديد ،في ضوء الدستور والتشريعات الجديدة.

أما عن قانون العقوبات ،فنجد في منهجه الكفاية بالنسبة لطالب المرحلة الثاني، فهو كتاب محيط بجميع المبادئ العامة التي جاء بها قانون العقوبات.

وكذلك الحال بالنسبة للمالية العامة والتشريع الضريبي فهو كتاب جيـد مـن حيث المفردات وطريقة التناول.

أما كتاب النظم السياسية ،فهو كتاب مختصر يحتاج إلى بعض التوسع ،الأمر الذي دعا بعض الأساتذة إلى الجمع بين كتابين في آن واحد.

وحسناً فعلت الهيئة القطاعية عندما أضافت مادة اللغـة الانكليزيـة، واللغـة العربية في هذه المرحلة.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة

تتضمن هذه المرحلة عدد من المواد الدراسية التي تحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر.

فبالنسبة إلى منهج قانون العقوبات/القسم الخاص(الجديـد)، وبجزأيـه، وهـو لأستاذنا الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري الذي أعتمد لهذه السنة ،فهو كتاب غني بالمعلومات،من خلال العمق والدقة في تناوله للجرائم،وتطرقه للعديـد مـن الجرائم المهمة التي كان يفتقر لها المنهج السابق،كما أنه ضم الكثير من التطبيقات القضائية على خلاف سابقه الذي كان شحيحاً في هـذا الخـصوص،وهو كتـاب

الدكتورة واثبة السعدي،لكننا نرى فيه كتاباً ومرجعـاً فقهيـاً ،أكثـر منـه كتابـاً منهجياً،فعقلية طالب القانون ،وهو في المرحلة الثالثة ،لا يرقى إلى فهم مثل هكـذا معلومات وآراء وطريقة تناول للجرائم، واستخدامه لألفاظ ومصطلحات يتعـرف عليها الطالب ،بل حتى الأستاذ لأول مرة ،فنرى ضرورة أعادة النظر فيه.

أما القضاء الإداري فعلى الرغم من اتفاق جميع كليات القانون علـى معظـم مفردات المنهج، والتي تكاد تكون واحدة، إلا أنه لا يوجد فيه منهج معتمد ومقـرر يمكن أن يعمم على جميع الكليات كمنهج موحد،على أن يضم في طياته التطبيقات القضائية التي تفتقر لها الكثير من الملازم أو المحاضرات المعتمدة والتي أطلعنـا عليها .

أما عن القانون الدولي فعلى الرغم من وجود كتاب عتيد صمد ولازال صامد وسيصمد كما نتوقع ،لاسيما وهو مؤلف أستاذنا الدكتور العطية،الذي هو غني عن التعريف،لكننا نؤكد على ضرورة فصل القانون الـدولي عـن القـانون الـدولي الإنساني، للتوجهات الواضحة في هذا،وللاهتمام المتزايد على المستويين الـدولي والإقليمي.

وبخصوص مادة أصول البحث القانوني ،فنرى فيها المادة الكافية فـي حالـة الإبقاء عليها،وأن كنا ضرورة زيادة عدد الساعات المخصصة لها، وجعلها ساعتين بدلاً من ساعة واحدة.أما في حالة تعميم نظام الكورسات الذي يضم من بين مواده أصول البحث القانوني في المرحلة الأولى ،فهنا نقترح رفعها من المرحلة الثالثـة والإبقاء عليه في المرحلة الأولى،أو العكس.

أما مادة قانون العمل والضمان فهي الأخرى تحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر.

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة

بالنسبة للمواد الدراسية التي تتكون من كتابين، (الحقـوق العينيـة، القـانون الدولي الخاص) نقترح إعادة النظر فيها ،من حيث اعتماد جزأيها في سنة واحدة، وجعلها على مرحلتين، وهذا الأمر يتم من خلال إعادة جزء منها للمرحلة الثالثـة،

أو ترحيلها إلى سنة خامسة نرى أضافتها لدراسة القـانون،لتكون الفائـدة أكبـر والدراسة اعم واشمل وأعمق.

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،فعلى الرغم من أحاطته بجميع الإجراءات ،لكننا نحتاج إلـى تفـصيل فيهـا،وعمق أكبر،ودعمهـا بالتطبيقـات القضائية،التي يفتقر لها الكتابين (الأول والثاني) بشكل ملفت للنظر،إضافة إلى ذلك ضرورة رفع بعض المفردات واستبدالها بمفردات أخرى أكثر أهمية وفائـدة فـي الوقت الحاضر ،ولاسيما في الكتاب الثاني (أنواع المحاكم)، ((المحكمـة الجنائيـة العليا،المحكمـة الجنائيـة المركزيـة،محاكم قـوى الأمـن الـداخلي،المحاكم العسكرية،المحاكم الكمركية))، مع التطرق لأهم القضايا التي نظرتها مـن حيـث التطبيق العملي.

أما عن مادة أصول التحقيق الجنائي،والتي أعيد اعتمادها من جديد في الـسنة الرابعة، بعد أن ألغيت لسنوات، فنرى فيها جزء لا يتجـزأ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية،بل هي بمفردات منهجها المعتمد حالياً، تشابه إلى حـد كبيـر مفردات قانون أصول المحاكمات،فنقترح أعادة النظر في المرحلة التي تعتمد فيها ،كالمرحلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو ترحل للسنة الخامـسة التـي اقترحنـا استحداثها في دراسة القانون.

المطلب الثاني: المناهج التي تفتقر إليها دراسة القانون

تفتقر الدراسة القانونية في كليات القانون أو الحقوق إلى عـدد مـن المـواد الدراسية التي نراها ضرورية لدارس القانون،لمساهمتها بشكل كبير وفعال في بناء الثقافة القانونية المطلوبة،والتي بدونها ،نرى أن هناك نقـصاً أو قـصوراً يـلازم الدراسة القانونية،وهذه المواد لم يقرر اعتمادها كمنـاهج دراسـية فـي كليـات القانون،منذ البداية،وهذه المواد يحتاجها دارس القانون بكثرة،من الناحيتين النظرية والعملية، ويمكن أن تدرس تحت عناوين مستقلة حسب كل قانون تحـت مـسمى واحد يجمعها (قوانين خاصة) وهذه المواد نتناولها بالتعاقب:

الفرع الأول: قانون رعاية الأحداث

هذا القانون يهتم بتنظيم الإجراءات التي تتخذ بخصوص فئة وشريحة مهمـة، وهي الأحداث الجانحين،فيبين المحاكم المختصة بـالتحقيق معهـم، ومحـاكمتهم، والإجراءات التي تتخذ،والتدابير التي تفرض،فيحتاج دارس القانون إلى دراسة هذا القانون، حتى يتمكن من الإحاطة بأحكامه بشكل دقيق،نعم هناك تطرق لهذا القانون بشكل عابر أو سريع في بعض المراحل،لكننا نحتاج هنا إلى مادة تخصص لدراسة أحكام هذا القانون،((قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل)).

الفرع الثاني: قانون رعاية القاصرين

هذا القانون يحتاجه دارس القانون بشكل كبير ،لاسيما على مـستوى الواقـع والعمل في القضايا والمـسائل المتعلقـة بالقاصـرين،كمديرية مـسئولة عـنهم، والإجراءات التي تتخذ بخصوص كل مالـه علاقـة بهـذه الفئـة،فقانون رعايـة القاصرين((رقم٧٨ لسنة١٩٨٠ المعدل)).

الفرع الثالث: قوانين الأوقاف(تشريعات الأوقاف،أحكام الأوقاف)

الحاجة ماسة إلى دراسة الأحكام المتعلقـة بالأوقـاف كمؤسـسات ،وأحكـام وإجراءات ،ويا حبذا لو كانت هذه الدراسة مقارنة بين القانون والفقـه الإسـلامي على اختلاف مذاهبه،فدارس القانون لابد أن يكون له إطلاع على أحكام الأوقـاف ولو بشكل مختصر وميسر.

الفرع الرابع: قوانين الكمارك (تشريعات الكمارك)

يحتاج دارس القانون المعلومات عن التـشريعات الكمركيـة،ليتعرف علـى السلطات الكمركية، والإجـراءات التـي تتخـذ مـن قبلها،والـصلاحيات التـي تمتلكها،والأفعال والامتناعات التي تشكل مخالفات كمركية، والجهـات القـضائية المتخصصة بنظر الدعاوى الكمركية (تحقيقاً،محاكمة،طعناً)،والجزاءات التي تتخذ بحق المخالف،وطرق الطعن المقررة،لاسيما وأن هناك قانون هو قانون الكمـارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

الفرع الخامس: تشريعات الاستثمار

بعد التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار ،وصدور العديد من القوانين التي تنظم عمليات الاستثمار في العراق والعالم نحتاج إلى إطلاع دارس القانون علـى التنظيم القانوني لعملية الاستثمار كمؤسسات مشرفة ومنظمة ،واليات قانونية،خاصة بعد صدور قانون الاستثمار العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦،وتعديله الأخير.

الفرع السادس: الطب العدلي

يحتاج طالب القانون إلى دراسة علم الطب العدلي أو الشرعي الذي نحتاج فيه إلى منهج يتناول هذا العلم من حيث المفهوم والأهمية والمواضيع التـي يتناولهـا بالدراسة مع التركيز على الواقع العملي والتطبيقي،لتحقيق فائدة عملية كبيرة فـي هذا المجال ،وعلى أقل تقدير كمعلومات أولية ،ويفضل الاستعانة بخبـراء الطـب العدلي ،والأدلة الجنائية في هذا المجال،واستخدام التقنيات الحديثة في تدريسه مـن خلال عرض القضايا العملية،وما يتخذ فيها من إجراءات.

إضافة إلى ما ذكرنا يعاني الواقع التطبيقي من إشكاليات كثيرة بعضها سـببه التعليمات الخاصة بالتدريب الصيفي للطلبـة((مـدة التدريب،مواعيـد التـدريب، محاضرات، أو مخصصات المشرفين على التـدريب، مـن النـاحيتين العلميـة والعملية))، وبعضها سببه قلة المحاكم وازدحامها بالقضايا،وبعضها راجع للكـادر القضائي أو القانوني في تلك الدوائر.

الأمر الذي يدعونا إلى توجيه الدعوة إلى الجهات المختـصة (وزارة التعلـيم العالي والبحث العلمي) لإعادة النظر بتعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعـات رقم(١٣١) لسنة ٢٠٠٠، وبالشكل الذي يخدم المسيرة العلمية ويعـزز الجوانـب العملية،الأمر الذي لا يتحقق بوجود هذه التعليمات على حالها، وتخصيص الـدعم المادي للطلبة للمتدربين، وأيضاً توجيه الدعوة إلـى جميـع الـدوائر القـضائية والقانونية إلى الدعم والتعاون الحقيقي والـواقعي والفعلـي للطلبـة المتـدربين والأساتذة المشرفين،على الرغم من وجود كثير من القضاة والمحققين والقـانونيين

المتعاونين مع لجان التدريب بشكل منقطع النظير، وهو ما لمسناه فـي محافظـة كربلاء.

الخاتمة

بعد أن بينا تقييمنا الشخصي للمواد الدراسية المعتمدة حالياً في كليات القانون أو الحقوق،والمواد التي تفتقر إليها دراسة القانون كمناهج تدرس فيهـا،نبين أهـم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا المتواضع والمصغر جـدا،والمقترحات التـي ندعو إليها، والتي نتمنى أن تلاقى قبولاً لدى المختصين،ولاسيما أصحاب القـرار بالنسبة لدراسة القانون

أولاً: النتائج

١- عدم كفاية المواد الدراسية المعتمدة في كليات القانون،في تكوين الثقافة القانونية اللازمة لدارس القانون بعد تخرجه.

٢- قدم الكثير من الكتب الدراسية المعتمدة كمناهج تدرس في كليات القانون،ممـا يجعلها بحاجة إلى التحديث بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة.

٣- كثير من المواد الدراسية تحتاج إلى أعادة النظر فيها(إلغاء،تعـديلاً وتغييـراً، إضافة)، لكي تكون دراسة القانون متكاملة قدر المستطاع.

٤- عدم كفاية السنوات الدراسية (أربع سنوات)،لدراسة القانون،الأمر الذي يتطلب إضافة سنة أضافية أو أكثر.

٥- أهمية اللغة العربية لدارس القانون في تكوين ملكاته القانونية وبناء شخـصيته القانونية كمحام ،أو قانوني في أي دائرة من الدوائر الرسمية أو الخاصـة،مما يعني ضرورة جعل دراستها وجوبية ولجميع المراحل وفقاً لمنهج يعد خصيصاً لطالب القانون.

٦- أهمية اللغة الانكليزية في دراسة القانون،فلابد من تعميم دراستها على جميـع المراحل، لأهميتها في الوقت الحاضر.

٧- عدم وجود تناسب بين المواد النظرية والحاجـة العمليـة بالنـسبة لـدارس القانون،وحاجة المجتمع،خاصة في الوقت الحضر.

٨- لم تكن الجهات المسئولة عن تنظيم دراسة القانون كمواد دراسية موفقـة فـي التغييرات التي أجرتها بخصوص المواد(أستحداثاً،وتعديلاً،وتخصيصاً لمراحل دراسية معينة،واستبعادا لبعض المواد).

٩- كانت الجهات المشار إليها في الفقرة(٨) موفقة في توحيد الوحدات الدراسـية للمواد الدراسية على مستوى كليات القانون.

١٠- عدم كفاية الساعات الخاصة بالتدريب بالنـسبة لطالـب القـانون(التـدريب الصيفي)،وعدم موائمته من حيث المدة الزمنية والمرحلة التي يطالـب فيهـا الطالب بـالتطبيق أو التـدريب الـصيفي(المرحلـة الثانيـة،أو الثالثـة،وهو الغالب)،كون الطالب لم يدرس بعد معظم المواد التي تحتاج تطبيقاً عملياً،ممـا يقلل من فائدة التدريب،ويزيد من صعوبته بالنسبة للمتدرب،فهو يعد كإسـقاط فرض عنه لا أكثر.كما فترته الزمنية غير كافية (شهر اً واحداً)،الأمـر الـذي يحتاج إلى زيادتها،كما أن توقيتها في العطلة الصيفية بين المـرحلتين الثالثـة والرابعة غير مناسب.

ثانياً: المقترحات

١- دعونا إلى أعادة النظر في المناهج الدراسية لجميع المراحل الدراسية،وإدخال التعديلات المناسبة عليها من خلال تكليف الأساتذة المختصين بذلك فـرادى،أم على شكل لجان،وكما أشرنا في البحث.

٢- اقترحنا أن تكون دراسة القانون على خمس سنوات،أو أكثر،بدلاً مـن أربـع، على أن يعاد ترتيب المواد الدراسية من جديد بما يحقـق الفائـدة والترتيـب والتنسيق والتدرج،بدء من المرحلة الأولى ،ولاسيما بالنسبة للمـواد الدراسـية ذات الكتابين(الجزأين).

٣- أوصينا بإعادة النظر في تعليمات التدريب الصيفي لطلبـة الجامعـات رقـم (١٣١) لعام ٢٠٠٠،من حيث مدة التدريب وفترته، ومواعيـده، ونقتـرح أن يترك أمر تحديده لكل كلية، أو يتم تغيير التعليمات، وجعل التدريب سنوياً، في نهاية كل سنة، أو أثناء الدوام الرسمي يتم اختيـار يـوم ، أو أيـام محـددة لذلك،والأجور الخاصة بالإشراف زيادة،ومنح الطلبة المتـدربين مخصـصات مالية.

٤- أوصـينا بـضرورة جعـل دراسـة اللغـة العربيـة علـى أربعـة مراحل(خمس)،لأهميتها البالغة لطالب القـانون،على أن يـتم تكليـف لجنـة متخصصة بأعداد منهج يعد خصيصاً لطالب القانون.

٥- دعونا إلى تعميم دراسة اللغة الانكليزية على جميع مراحل القانون،وزيادة عدد ساعاتها،من ساعة الى ساعتين.